الإمام الحسين امتداداً لحق الكرامة الانسانية

أ.م.د. غسان صبري كاطع
د. زينب شريف
كلية الحقوق – جامعة النهرين
Dr. Ghassan sapri
Ghassan.Sabry@nahrainuniv.edu.iq
٠٠٩٦٤-٧٧١٨٨٧٨٣٤٥
Dr -Zainab sharef
zaineb.aljazairy@gmail.com

المستخلص:

الإنسان كائن كرمه الله تعالى، بنص القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ..﴾، ولم يقل المسلمين أو يقل المؤمنين، أي أنه يدخل في التكريم جميع من هم في دائرة بني آدم وهو الإنسان إلا ما استثني بالدليل، والاستثناء يؤكد على القاعدة، القاعدة الأساسية هو أن الإنسان كائنٌ مكرم، كائنٌ عزيز أعزه الله وكرمه الله، وأراد منه الله أن يعيش مكرمًا في هذه الدنيا، والإمام الحسين عليه السلام عندما خير بين أن يعيش ذليلاً متخلياً عن إنسانيته، أو بين أن يستشهد ويموت في سبيل الحفاظ على كرامته الإنسانية، وطبعًا كرامة المجتمع وكرامة الناس، لأن الإمام الحسين عليه السلام لم يثر من أجل شخصه وذاته، وإلا كان بإمكان الإمام وهو ابن بنت رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يعيش مثل باقي الناس، ولكن من دون كرامة، والإمام أوضح هذا بوضوح وجلاء في الكثير من كلماته وأقواله، ومن ضمن ما قال عليه السلام : ((وإنَّ الدَّعِيَّ ابنَ الدَّعِيِ قَد رَكَزَ بَينَ اثنَتَينِ: بَينَ السَّلَّةِ وَالذِّلَّةِ، وهَيهاتَ مِنَّا الذِّلَّةُ، يَأبَى اللَّهُ لَنا ذٰلِكَ ورَسولُهُ وَالمُؤمِنون)) إذن كان بين خيارين: خيار السلة أي خيار استلال السيوف، وبين أن يعيش ذليلاً، فاختار الإمام أن يموت بعز.

وهو القائل عليه السلام : (مَوْتٌ في عِزٍّ خَيْرٌ مِنْ حَياة في ذُلّ) إذن هذا يؤكد على قضية الكرامة الإنسانية، أن يعيش الإنسان كريمًا وعزيزًا، وهو القائل عليه السلام وهو يؤكد على هذا المعنى: "لا أَرَى الْمَوْتَ إلاّ سَعَادَةً، وَالْحَياةَ مَعَ الظّالِمينَ إلاّ بَرَماً، وفي رواية أخرى إنِّي لَا أَرَى الْمَوْتَ إِلَّا الْحَيَاةَ، وَلَا الْحَيَاةَ مَعَ الظَّالِمِينَ إِلَّا بَرَماً" ، أي الموت في سبيل المبدأ والقيم الدينية والإنسانية، الموت بكرامة وعز هو حياة دائمة، وفعلاً هذا ما تحقق، فنحن نرى الآن كيف أن اسم الإمام الحسين عليه السلام يرفع في كل مكان، كيف أن الملايين من الناس الآن تهتف باسم الإمام الحسين، خصوصًا في زيارة الأربعين، ملايين البشر كيف تمشي على قدميها لزيارة الإمام الحسين عليه السلام، إذن الإمام الحسين عليه السلام هو حي وخالد، وأما أعداؤه فقد ماتوا منذ زمنٍ بعيد.

إن حفظ الكرامة الإنسانية والدفاع عن حقوق الناس هي من الدوافع الأساسية التي دفعت الإمام الحسين عليه السلام للقيام بنهضته المباركة، نهضة الإمام الحسين عليه السلام كانت نهضة إحيائية من أجل إحياء الإنسان، نهضة من أجل تحقيق المبادئ والقيم الدينية والإنسانية والأخلاقية الثابتة التي يؤمن بها البشر.

Abstract:

Man is a being whom God Almighty has honored, as stated in the Holy Quran in His saying: {And We have certainly honored the children of Adam..}, and He did not say Muslims or say believers, meaning that all those who are in the circle of the children of Adam are included in the honor, which is man, except for what was excluded by evidence, and the exception confirms the rule, the basic rule is that man is an honored being, a dear being whom God has honored and glorified, and God wanted him to live honored in this world, and Imam Hussein, peace be upon him, when he was given the choice between living in humiliation, abandoning his humanity, or being martyred and dying in order to preserve his human dignity, and of course the dignity of society and the dignity of the people, because Imam Hussein, peace be upon him, did not revolt for his own sake, otherwise the Imam, who is the son of the daughter of the Messenger of God (may God bless him and his family), could have lived like the rest of the people, but without dignity, and the Imam made this clear and evident in many of his words and sayings, and among what he said, peace be upon him: ((And the pretender The son of the impostor has focused between two options: between the sword and humiliation, and humiliation is far from us, God, His Messenger, and the believers refuse that for us. So, he was between two choices: the choice of the sword, meaning the choice of drawing swords, meaning between facing the sword and living in humiliation, so the Imam chose to die with honor. And he, peace be upon him, said: (Death in honor is better than a life in humiliation). So, this confirms the issue of human dignity, that a person should live with dignity and honor. And he, peace be upon him, said, while confirming this meaning: "I do not see death except as happiness, and life with the oppressors except as misery." ((he sees death and martyrdom as happiness. And in another narration: "I do not see death except as life, and life with the oppressors except as misery.")) That is, death for the sake of the principle and religious and human values. Death with dignity and honor is an eternal life. And indeed, this is what has been achieved. We see now how the name of Imam Hussein, peace be upon him, is raised everywhere, how millions of people now chant the name of Imam Hussein, especially in the Arbaeen pilgrimage, millions. How do people walk on their feet to visit Imam Hussein, peace be upon him? So, Imam Hussein, peace be

upon him, is alive and immortal, and his enemies have died a long time ago. Preserving human dignity and defending people's rights are among the basic motives that prompted Imam Hussein, peace be upon him, to carry out his blessed uprising. The uprising of Imam Hussein, peace be upon him, was a revivalist uprising for the sake of reviving humanity, an uprising for the sake of achieving the fixed religious, human and moral principles and values that people believe in.

المقدمة

أولاً- موضوع البحث:

لا شك في أن الحقوق والحريات العامة تحتّل قيمة اجتماعية رفيعة في أفئدة البشر، لكونها أسمى القَيم الإنسانية، فهي ارتبطت بهم وجوداً أو عدماً، وأضحت من مقومات الإنسان نفسه، وجميع الثوارت والانتفاضات التي قامت بها الشعوب ضد تعسف السلطات الحاكمة، كان الهدف منها الحصول على هذه الحقوق والحريات، كما أن التطّور على صعيد التدوين، وكفالة حقوق الأفراد، لم يؤد إلى إحراز تقدم ملموس، على الصعيد العملي، لا سيما في دَول العالم الثالث، إذ يلاحظ تصاعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ولكرامته، مع ما يُصاحب ذلك من أثر سلبي في استقرار المجتمع.

ثانياً-أهمية الموضوع:

١- بيان الأساس الشرعي والقانوني للحّق في الكرامة الإنسانية لما لذلك من أهمية كبيرة على الاعتبار المعنوي لذويه.

٢- ومن أجلى صور التكريم للإنسان هو الحفاظ على كرامته الإنسانية، وحفظ حقوقه المادية والمعنوية، وحرمة مصادرة أو سلب أي حق من حقوقه المشروعة، وعدم جواز الاعتداء والعدوان من قبل أي جهة أتى هذا الانتهاك للحقوق الإنسانية المحترمة، لأنه يؤدي إلى سلب أو انتقاص الكرامة الإنسانية، ولم يكتفِ الإسلام بالوصايا والتعاليم الدينية التي تحث على وجوب احترام الإنسان، وحفظ حقوقه، بل سنّ مجموعة كبيرة من التشريعات لحماية حقوق الإنسان، ووجوب إعطائه كل الحقوق المشروعة، وحرمة التعدي أو التجاوز على أي حق من تلك الحقوق.

٣- عندما نتمعن في كلمات وخطب وشعارات الإمام الحسين في كربلاء فسنجد أنها تركز على حقوق الإنسان الأساسية باعتبارها تشكل محور كرامة الإنسان، وضمان حقوقه وحرياته الرئيسة.

ثالثاً- إشكالّية الدراسة: تتمثل الاشكالية الرئيسة في البحث في الحاجة الماسة الى وضع تنظيم قانوني له عمق تاريخي مأخوذ من سيرة الامام الحسين "عليه السلام" يهدف الى تجريم انتهاك حق الكرامة الانسانية تحقيقاً للأمن والإستقرار في المجتمع، وصولاً إلى إمكانية تمتع الكيان البشري بجميع حقوقه على أكمل وجه من مرحلة ما قبل الولادة والى ما بعد وفاته.

رابعاً - منهج البحث

نتيجة لتشعب موضوع الدراسة وتعدد جوانبه، اقتضى منا ذلك الاعتماد على مزيج من المناهج في إطار ما يعرف بالتكامل المنهجي، وذلك من أجل إنجاز دراسة وافية لجميع جوانب البحث من خلال المنهج التاريخي والوصفي والتحليلي اللازم للبحث.

خامساً-هيكلية البحث: سنقسم موضوع بحثنا على ثلاث مطالب نتطرق في الاول الى مفهوم الكرامة الانسانية، ونبين في المطلب الثاني الكرامة الانسانية من منظار الامام الحسين عليه السلام، ونتطرق في المطلب الثالث امتداد حق الكرامة الانسانية الى المواثيق الدولية.

المطلب الاول

مفهوم الكرامة الانسانية

ان الكرامة الإنسانية توجد مع الانسان وترتبط به كيف ما كان واينما وجد، فهي قيمة سامية وعادلة يكشفها الانسان او تنتج عن اختلاطه في المجتمعات الإنسانية، وتعطي للإنسان صفات جديدة تزيد من احترامه وتحسن حياته فهي تصبح جزءاً من الكرامة الإنسانية وتزيدها غنى. ولتحديد تعريف الكرامة الإنسانية، سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الاول

تعريف الكرامة الانسانية لغة واصطلاحاً

أولاً: الكرامة الانسانية في اللغة

ان لفظ "الكرامة" في اللغة هو اسم وهو مصدر "كرّمَ"، ويقال " كَرّمَ الجوهرُ" أي كان نفيساً وثميناً[١]، وقد جاء في لسان العرب ان الكرم نقيض اللُؤم، ويعني العِتق والصَفح والفضل والعَظمة والشَرف، والكريم اسم جامع لكل ما يُحمد وصفه، وهو من صفات الله واسمائهِ، وهو الكثير الخير الجواد المُعطي الذي لا ينفذ عطاؤه، وهو الكريم المطلق، اما الكريم النسبي فهو الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، والرجل له مكارم وينبغي تكريمه واكرامه، ويُقال "له علي كرامة" أي عزازة، و"واستكرم الشيء" أي طلبه كريماً او وجده كذلك[٢]. ونجد في القرآن

---

[١] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المجلد الأول، الطبعة ٤، مكتبة الشروق الدولية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٦١.

[٢]ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، تحقيق يوسف الخياط، دار الجبل، بيروت، ١٩٨٨، ص١٩٨.

الكريم آيات كثيرة قد ورد فيها لفظ "كرامة" باشتقاقات مختلفة، وجميعها تدُل على معانٍ ساميةٍ، قال تعالى- (وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً)[١]، (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)[٢].

وتأسيساً على المعاني المتقدمة للفظ "الكرامة" نستطيع ان نقول ان كرامة الانسان تعني احترام المرء لذاته، واحترام الاخرين له، وهو شعور بالقيمة الشخصية وبالشرف والعزة، مما يجعله يتأثر إذا ما انتقص من قدره.

ثانياً: الكرامة الانسانية اصطلاحاً

تحرص المجتمعات المتطورة على حماية كرامة الانسان وصيانتها، لأنها تدرك قيمة الكرامة الإنسانية وأنها ليست مجرد حق من الحقوق بل هي الأصل الذي تقوم عليه جميع الحقوق، وهي قرين كل حق وأساسه، فلا وجود لحق الحياة بلا الكرامة، ولا يمكن تصور حق التعبير والرأي الاعتقاد دون كرامة إنسانية، وليس هناك مساواة دون الاعتداد بكرامة الإنسان. وهي مصونة لكل انسان بغض النظر عن جنسه وعمره وحالته، وهو ما دفع الدول الى الإقرار بهذه الكرامة وتوفير الحماية لها في دساتيرها[٣]، فضلاً عن حمايتها من خلال القوانين العادية.

لم يرد في القانون العراقي او القوانين المقارنة تعريفاً صريحاً لمصطلح الكرامة الانسانية، الا ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تطرق في المادة السابعة والثلاثين منه، على انه "اولا: - ا- حرية الانسان وكرامته مصونة. ب- لا يجوز توقيف أحد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي. ج- يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولا عبرة باي اعتراف انتزع بالاكراه او التهديد او التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقا للقانون. ثانيا: - تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني. ثالثا: - يحرم العمل القسري السخرة، والعبودية وتجارة العبيد الرقيق، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس".

ومن ذلك نرى ان رؤية دستور ٢٠٠٥ تجاه التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بوصفها صورة من صور انتهاك الكرامة الانسانية، كان اقل توفيقا من "قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤"، الذي جرم التعامل القاسي المهين وغير الانساني الى جانب تجريمه للتعذيب، مما يعطي بعدا اوسع لحالات انتهاك الكرامة ويضع حصنا امتن لحمايتها، ونرى انه جاء اكثر

---

[١] سورة الاسراء، الآية ٢٣.

[٢] سورة الحجرات، الآية ١٣.

[٣] محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر ووسائل الرقابة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ج١، ٢٠٠٥، ص٨٧.

انسجاما والاتفاقية الدولية المشار اليها في اعلاه[١]، اذ نصت الفقرة (ي) من المادة (الخامسة عشرة) منه على انه "يحرم التعذيب بكل اشكاله، الجسدية منها والنفسية وفي كل الاحوال، كما يحرم التعامل القاسي المهين وغير الانساني، ولا يقبل كدليل في المحكمة اي اعتراف انتزع بالإكراه او التعذيب او التهديد لأي سبب كان وفي اي من الاجراءات الجنائية الاخرى".

كما نصت المادة (١٣) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ على انه "ثانيا: - يجب مراعاة الكرامة الانسانية عند نقل الاعضاء"[٢].

اما الدستور المصري المعدل لعام ٢٠١٩ فقد نص في المادة (٥١) منه على ان "الكرامة حق لكل انسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة بحمايتها".

وعليه نستطيع ان نقول ان الكرامة الإنسانية من وجهة النظر القانونية تعني صيانة حقوق الانسان وحمايتها وتمكينه من التمتع بها مع عدم الاخلال بكيان المجتمع ومصالحة.

لم يتطرق القضاء العراقي أو المقارن الى تعريف واضحاً وصريح لمصطلح الكرامة الانسانية [٣]، الا انه اتجه في العديد من الاحكام والقرارات القضائية الى حماية حقوق الانسان ومن ذلك الحق في الكرامة الانسانية، إذ ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (٢٠١٦/٢٤٦) والصادر في ٢٠١٦/٢/٢٩ على ان "الاوراق التحقيقية المتعلقة بتعرض المشتكين للتعذيب من قبل ضباط التحقيق تنظر من قبل محكمة التحقيق المختصة بقضايا حقوق الانسان، حيث ان المشرع يحمي المشتكين من التعذيب وهذا ضمانا لكرامة الانسان واعتباره"[٤].

يمكن القول ان الكرامة الإنسانية في الاصطلاح القضائي تعني صيانة وحماية كافة حقوق الانسان وصولاً الى حماية الكرامة الإنسانية، وذلك من خلال التطبيق الأمثل لنصوص القانون، واتخاذ الإجراءات القضائية السليمة، وممارسة الرقابة الفعالة على اعمال السلطات الأخرى في الدولة والحرص على عدم مخالفتها لأحكام القانون.

كما اتجهت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم ١٩١/اصول المحاكمات/٢٠٠٧ الصادر ٢٠٠٧/٣/٢٨ على تجريم تعذيب المتهم والمعاملة غير الانسانية لان ذلك انتهاكاً لحقوق الانسان ومن ذلك الحق في الكرامة الانسانية إذ إن مبدأ الحكم تمثل في (ان الشهادة المنفردة و هي لشاهد كان متهما في القضية ذاتها و فرقت له قضية مستقلة و رجع عن هذه الشهادة امام المحكمة و لم

---

[١] احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٨٧.

[٢] ينظر المادة (١٣) من قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٠٥) في ٢٠١٦/٥/١٦.

[٣] عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج١، ط٤، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥-١٩٦٦، ص١٠١.

[٤] محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الانسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٤، ص٩٠.

تعزز هذه الشهادة بدليل اخر لا سيما ان المتهم انكر التهمة المسندة اليه و ثبت بالتقرير الطبي تعرضه الى التعذيب لا تكون دليلا كافيا لتجريم المتهم مادة (٢١٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية)[١]

من خلال ما تقدم يمكن لنا تعريف الكرامة الانسانية على انها مفهوم قانوني انبثق من جذور اخلاقية وفكرية لكون الإنسان يجعله قيمة عليا، واساساً لعدد من الحقوق وهي: المساواة بين الافراد، وحرية الفرد بالاختيار، والحفاظ على هويته، وتوفير الظروف اللازمة لتلبية احتياجاته الاساسية، وحقه في مسكن لائق، وحظر التعامل مع الفرد كأداة، ومنع كل اشكال المعاملة اللا انسانية أو المهنية، وسائر عناصر احترام افراد المجتمع، وهذا التعريف جامع لأغلب المفاهيم التي وردت ضمن أسُس الكرامة الإنسانية.

الفرع الثاني

خصائص الحق في الكرامة الإنسانية

يعد الحق في الكرامة الانسانية من الحقوق الاساسية التي يتمتع بها الفرد على مختلف الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتي اهتم بها القانون الدولي لحقوق الانسان[٢]، ومن تلك الخصائص نبين الآتي:

---

[١] يتمثل نص الحكم في (لدى التدقيق و المداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز فقد وجد ان كافة القرارات التي اصدرتها المحكمة الجنائية المركزية في البصرة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ بالدعوى المرقمة ١٣/ج م/٢٠٠٦ بنيت على خطا في تطبيق القانون صحيحا وذلك لان الحادث و على النحو الذي اظهرته وقائع الدعوى تحقيقا ومحاكمة يتلخص ان المجني عليه (م.ت) خرج من داره بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ بعد تلقيه مكالمة هاتفية على جهازه النقال ولم يعد الى الدار و في يوم ٢٠٠٥/٣/٦ عثر على جثته تحت جسر الزبير مقتولا وبعد البحث و التحري عن الجناة من قبل ذويه تم التوصل الى اخر نداء تلقاه المجني عليه على جهازه النقال من شركة الاثير ويعود الى المتهم المفرقة قضيته (ع.م) وبعد القبض عليه و اجراء التحقيق معه فقد اعترف اعترافا صريحا و مفصلا باشتراكه مع المتهم في هذه الدعوى (م.ع) بالتخطيط و التنفيذ لجريمة قتل المجني عليه و ذلك باستدراجه الى دار المتهم (م) بحجة اجراء صلح بينهما حول خلاف سابق و من ثم قيامهما بتعذيبه و ربط يديه بالحبال و تركه لمدة يومين بعدها تم نقله بسيارة المتهم (م) الى جسر الزبير و اطلاق النار عليه و قتله ورميه تحت الجسر كما دونت افادته بصفة شاهد ضد المتهم (م) واكد ما افاد به بصفة متهم و بعد القبض على المتهم (م.ع) فقد اعترف امام المحقق باشتراكه مع المتهم المفرقة قضيته (ع.م) بقتل المجني عليه الا انه تراجع عن هذا الاعتراف عند تدوين اقواله من قبل قاضي التحقيق و استمر على انكاره امام المحكمة الجنائية المركزية كما ان الشاهد (ع.م) رجع امام المحكمة الجنائية المركزية عن شهادته التي ادلى بها في دور التحقيق عليه فان الادلة المتحصلة في الدعوى ضد المتهم (م.ع) هي شهادة المتهم المفرقة قضيته (ع.م) في دور التحقيق و الذي تراجع عنها امام المحكمة الجنائية المركزية و اعتراف المتهم امام المحقق فقط و حيث ان الثابت من التقرير الصادر بحق المتهم (م.ع) من وحدة الطب العدلي في البصرة بعدد ٢٥ في ٢٠٠٦/٢/١٦ تعرضه الى التعذيب بتاريخ تدوين اقواله كما ان شهادة الشاهد (ع.م) هي شهادة متهم ضد متهم وانه تراجع عن تلك الشهادة امام المحكمة فضلا عن ان الشهادة الواحدة لا تكفي للادانة ما لم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة (المادة ٢١٣/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية عليه فان الادلة بهذه الكيفية لا تولد القناعة على اشتراك المتهم (م.ع) في جريمة قتل المجني عليه و لعدم كفاية الادلة ضده قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى اعلاه و الغاء التهمة الموجهة اليه و الافراج عنه و اطلاق سراحه من السجن ما لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك و اشعار مديرية السجن بذلك و صدر القرار استنادا لاحكام المادة ٢٥٩/ا-٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالاتفاق في ٩/ربيع الاول/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٨م).

اولا-الكرامة الإنسانية حق أصلي: ان الكرامة الإنسانية تتسم بالأصالة، وهذا ما أكدته العديد من الدساتير والقوانين كالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والدستور المصري المعدل بتاريخ ٢٠١٩، فضلا عن العديد من المواثيق المتعلقة بحقوق الانسان منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ التي نصت جميعها في ديباجتها على الإقرار لجميع أعضاء الاسرة البشرية بالكرامة الاصلية فيهم، وهي تدلل بذلك على ان الكرامة الإنسانية حق يتصل بكيان ووجود الانسان وليس لأحد الفضل في تقريره[١].

وكذلك جميع الشرائع السماوية وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية، التي اكدت على كرامة الانسان وعدّها حقاً اصيلاً يرتبط بوجود الانسان، ووفقاً لهذه الشريعة السمحاء فإن حقوق الانسان عموماً تنبع من الاصل[٢]، وعلى رأس هذه الحقوق هو حق الكرامة الإنسانية، لأن الله تعالى خلق الناس احراراً، وكرم الانسان افضل تكريم، لذلك فإن الكرامة الإنسانية اصلية وغير مكتسبة، وهي متأصلة في كل فرد لكونه انساناً بغض النظر عن جميع الفوارق بين الناس، وقد اكدت آيات عديدة من القرآن الكريم على هذه الخاصية للكرامة الإنسانية، مثل قوله تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)، الاسراء ٧٠.

يتضح للباحث ان حقوق الانسان تفردت في الاسلام في استنادها الى الدين الإسلامي ومصادره الأساسية القرآن الكريم والسنُة النبوية، التي نزلت قبل أكثر من ١٤٠٠ سنة وهذا الثبات والقدم اضفى على هذه المبادئ القدسية، إذ إن الدين لا يمكن أن تكون له قدسية إلا إذا ظل لدى أتباعه على ما جاء عليه مهما تباعدت العصور في قدمه من غير تغيير ولا تبديل.

ثانيا- الكرامة الإنسانية حق ثابت:

يقصد بثبات الكرامة الإنسانية، انها حق لا يقبل الإلغاء او التعطيل او التغيير، ، فلكون الكرامة الإنسانية اصيلة وفطرية وتولد مع الانسان وترتبط بوجوده، فان أي تغيير او الغاء او تعطيل لها من شأنه تجريد الانسان من انسانيته[٣]، كما نجد ان اغلب المواثيق الدولية قد اقرت للكرامة الإنسانية بخاصية الثبات، إذ كررت في ديباجتها النص الذي ورد في ديباجة الإعلان العالمي

---

[٢]عيسى تركي خلف: أساليب الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص٣٠.

[١] ماهر صبري كاظم، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٣.

[٢] سعدى محمد الخطيب: أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠، ص٨٧.

[٣] عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة (مقاربة بين النص والواقع)، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص٤٣.

لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ بخصوص الإقرار لجميع أعضاء الاسرة البشرية بالكرامة والحقوق المتساوية والثابتة (ومنها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦).

ومن التطبيقات القضائية بهذا الصدد ما ذهبت اليه المحكمة الاتحادية، إذ وجدت المحكمة ان الفقرة (ب/اولا من المادة ٣٧) من الدستور نصت "لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي"، وحيث ان الفقرة (١/ بند ثانيا من المادة ٢٣٧ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ والتي نصت "يصدر قرار التوقيف من المدير العام او من يخوله بذلك ويقدم الموقوف الى المحكمة الكمركية خلال ثلاثة ايام من تاريخ توقيفه"، فأعطت صلاحية التوقيف للمدير العام، وهذا مخالف للدستور لذا يعتبر نص المادة (٢٣٧/ثانيا/أ) من قانون الكمارك معطلا بحكم المادة (٣٧ /اولا/ب) من الدستور وصدر القرار باتاً بالاتفاق وفق المادة ٩٣ من الدستور والمادة ٣ من النظام الداخلي[١].

ثالثاً: قيمة مركزية كلية يتفرع عنها العديد من الحقوق الأخرى

إن الكرامة الإنسانية قيمة مركزية تحفظ وجوده وتؤسس لقيم حضارية مستقرة ينبثق عنها العديد من الحقوق الأساسية الأخرى؛ مثل الحق في الحرية والاحترام والعمل والعدالة والتملك والخصوصية، والحق في حرية العبادة والاعتقاد، وهي بذلك تشكل في مجملها منظومة من الحقوق الخالصة للإنسان يقوم عليها انتاج نظام اجتماعي حضاري.

يتضح للباحث مما تقدم ان الكرامة الإنسانية ثابتة في الدستور والقوانين ولا يمكن انتزاعها، وليس من حق أحد ان يحرم شخصاً اخر من حقه في هذه الكرامة.

المطلب الثاني

الكرامة الانسانية من منظور الامام الحسين عليه السلام والمواثيق الدولية

كرّم الله سبحانه وتعالى الإنسان، واعتبره الكائن المفضل على سائر المخلوقات، يقول تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [١]وقد كرمه الله عز وجل بأن وهبه العقل، والرزق، والقدرة على التنقل في البر والبحر، كل ذلك من أجل أن يعيش الإنسان حراً كريماً.

إن من أهم مظاهر حفظ الكرامة الإنسانية في الإسلام أن الله سبحانه وتعالى جعل الإيمان بالله أمراً خيارياً وليس إجبارياً حيث قال تعالى ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ

[١] حكم المحكمة الاتحادية العليا (١٥/اتحادية/٢٠١١) في ٢٠١١/٢/٢٢.

فَلْيَكْفُرْ﴾[١] كما أكدت التعاليم الإسلامية على منظومة متكاملة من القيم الأخلاقية التي تعلي من شأن الإنسان وتحفظ كرامته، فالصدق والإحسان وحرية المعتقد والتكافل الاجتماعي والأمانة والمساواة والعدل قيم محفوظة للإنسان في المجتمع الإسلامي بقطع النظر عن أي حالة أخرى يتمتع بها، ويقول الإمام علي عليه السلام في هذا المعنى "الناس صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق"[٢]، وهو ما يوضح النهج الإسلامي الأصيل في حفظ الكرامة الإنسانية لجميع البشر، فكل إنسان مرتبط بأخيه الإنسان برابطة توجب تحقيق العدالة والمساواة والصفح بينهم دون تمييز يخل بأصل الكرامة الإنسانية.

الفرع الأول

الكرامة الإنسانية في نهج الإمام الحسين

إن من أجلى صور التكريم للإنسان هو حفظ حقوقه المادية والمعنوية، وحرمة مصادرة أو سلب أي حق من حقوقه المشروعة، وعدم جواز الاعتداء والعدوان من قبل أي جهة أتى هذا الانتهاك للحقوق الإنسانية المحترمة، لأنه يؤدي إلى سلب أو انتقاص الكرامة الإنسانية، ولم يكتفِ الإسلام بالوصايا والتعاليم الدينية التي تحث على وجوب احترام الإنسان، وحفظ حقوقه، بل سنّ مجموعة كبيرة من التشريعات لحماية حقوق الإنسان، ووجوب إعطائه كل الحقوق المشروعة، وحرمة التعدي أو التجاوز على أي حق من تلك الحقوق[٣].

وفي القرآن الكريم ٢٠٠ آية تشير إلى حقوق الإنسان في الإسلام، والتي تتجاوز المئة حق من الحقوق اللصيقة بالانسان، في حين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ يحتوي على ٢٩ مادة مدونة فيه الحقوق الأساسية للإنسان.

أما في السنة النبوية وأقوال أئمة أهل البيت الأطهار فقد ورد من النصوص والروايات حول حقوق الإنسان الشيء الكثير، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)) ويشير هذا النص إلى أنه يجب احترام حقوق الإنسان المادية كجسده وماله، واحترام حقوقه المعنوية ككرامته وحريته وفكره[٤].

وحتى يتمتع الإنسان بحقوقه فلابد من وجود نظام قائم على العدل والعدالة الاجتماعية، وقد أمر الله تعالى بالعدل في الحكم ونهى عن الظلم، ففي القرآن الكريم ورد العدل في أربع وخمسين آية

---

[١] سورة الكهف الآية ٢٩.

[٢] الإمام علي عليه السلام، نهج البلاغة، الجزء (٣) ص٨٤.

[٣] الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق عبد الرحيم المرباني، دار احياء التراث العربي، بيروت ص٩٠.

[٤] الحلي (المحقق) أبو القاسم نجم الدين، جعفر بن الحسن (٦٧٦)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، انتشارات الاستقلال، طهران، ص٩٠.

توزعت بين العدل والقسط والقسطاس، ونهى عن الظلم، وتوعد الظالمين بالعذاب، في ثلاث مئة وعشرين آية، وفيها إشارات إلى أن الظالم منبوذ عند الله تعالى ومكروه، وعاقبته سيئة في الدنيا والآخرة[١].

وعندما نتمعن في كلمات وخطب وشعارات الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء فسنجد أنها تركز على حقوق الإنسان الأساسية باعتبارها تشكل محور كرامة الإنسان، وضمان حقوقه وحرياته الرئيسة، ومن أهم هذه الحقوق التي أشار إليها الإمام الحسين عليه السلام في خطبه وكلماته هو تأصيل وحفظ وتعزيز مبدأ الكرامة الإنسانية.

إذ أن من أهم الحقوق الأساسية للإنسان هو الحفاظ على كرامته الإنسانية، وعدم جواز المس بها، أو التعدي عليها، أو الحط منها، سواء كان بالفعل أو القول.

إذا ما نظرنا إلى وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإننا نجدها تشير في ديباجتها إلى الاعتراف بالكرامة المتأصلة في بني الإنسان، وبحقوقهم المتكافئة الثابتة كأساس للحرية والعدالة والسلام، وإن البشرية تريد عالماً ينعم فيه الفرد، كإنسان، بحرية القول والرأي، ويتحرر من الخوف والعوز، وأنه من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان حتى لا ينتهي به الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

وأضافت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٦- ٦- ١٩٤٥م، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وكرامة الفرد وقيمته، وبما للبشر من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن تدفع مستوى العيش في ظل حرية شاملة، وأن الدول الأعضاء قد قطعت على نفسها عهداً بأن تكفل بالتعاون مع الأمم المتحدة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[٢].

ثم تنص المادة الأولى من الإعلان أن الناس يولدون متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وُهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء، كما تذكر المادة الثانية أن لكل إنسان أن يتمتع بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون أي تمييز، لا سيما في الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر[٣].

---

[١] الراغب الأصفهاني (٥٢٠)، مفردات الفاظ القرآن، تحقيق محمد سيد كلاني، ط٢، المكتبة المرتضوية، ص٩٨.

[٢] الصهرشتي (نظام الدين سليمان بن الحسن) اصباح الشيعة بمصباح الشريعة، سلسلة الينابيع الفقهية، طهران ١٤٠٦، ص٩٠.

[٣] الأنصاري (الشيخ مرتضى)؛ القضاء والشهادات المكتبة، الفقهية، ط١، قم، ١٤١٠، ص٣٤.

وقد ركز الإمام الحسين عليه السلام في نهضته الإصلاحية على صيانة الكرامة الإنسانية، ورفض العبودية، وتفضيل الموت بعز على الحياة بذل وامتهان للكرامة، يقول :عليه السلام ((ألا وإن الدعي ابن الدعي، قد ركز بين اثنتين : بين السلة والذلة، وهيهات منا الذلة، يأبى الله ذلك لنا، ورسوله، والمؤمنون، وحجور طابت وطهرت، وأنوف حمية، ونفوس أبية من أن تؤثر طاعة اللئام على مصارع الكرام)) فالإمام الحسين عليه السلام يرفض أن يعيش خاضعاً للطغاة من دون التمتع بالكرامة الإنسانية التي وهبها الله تعالى للإنسان، وقرر اختيار طريق الشهادة من أجل الحفاظ على الكرامة الإنسانية، وإصلاح حال الأمة، حيث قال :عليه السلام ((إني ما خرجت أشراً، ولا بطراً، ولا مفسداً، ولا ظالماً، إنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي، أريد أن آمر بالمعروف، وأنهى عن المنكر)).

ويقول الإمام الحسين عليه السلام أيضاً في موضع آخر: ((لا.. والله، لا أعطيكم بيدي إعطاء الذليل، ولا أفر فرار العبيد)) فالإمام الحسين عليه السلام فضّل الموت بعز وكرامة على الحياة بذل وامتهان للكرامة الإنسانية، لأن الإنسان بدون الحفاظ على كرامته يفقد قيمته الإنسانية.

وعلى الرغم من أننا نجد رؤية متشابهة إلى حد كبير بين رؤية الإمام الحسين عليه السلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لفكرة الكرامة الإنسانية كونها من الحقوق الفطرية الوجودية غير القابلة للانتهاك والانتقاص، إلا أن رؤية الإمام الحسين عليه السلام كانت أكثر دقة وأوسع إحاطة، ففيما يتعلق بالحق بالحرية دعا الإمام عليه السلام إلى احترام هذا الحق من الانتهاك سواء أكان الانتهاك من الغير أو من الإنسان على نفسه، عندما يتنازل هو عن حقوقه بجهل أو خوف أو امتهان لنفسه كونه أكثر خطورة، فقد دعا الإمام عليه السلام الناس لعدم انتهاك حقه بالحرية حتى آخر لحظات حياته الشريفة، حيث خاطب المتكالبين عليه لقتله وقال لهم " ويحكم يا شيعة آل أبي سفيان إن لم يكن لكم دين.... فكونوا أحراراً في دنياكم"[١]. وهو بذلك أعطى الحق بالحرية حماية أوسع وأشمل عندما حذر الإنسان من انتهاك حريته بنفسه إذ أن لذلك تبعات على الفرد والمجتمع على حد سواء، لأن ذلك يؤسس لمجتمع كامل يقوم على انتهاك الحقوق[٢].

أما فيما يتعلق بحق الإنسان بالحياة فقد أكد الإمام الحسين عليه السلام على أن الحق بالحياة هو أقدس الحقوق وأثمنها لأنها -أي الحياة- وجدت لأداء وظيفة الاستخلاف في الأرض، وهي من القدسية بمكان بحيث ليس للإنسان التنازل عنها إن هو أراد ذلك، وليس لغيره الإعتداء عليها، وهي تكتسب قيمتها الشرعية من لزومها لإقامة المجتمع الدنيوي اللازم لقيام الدين[٣]. ومن هذه

[١] أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٨هـ، ج٨، ص٢٠٣.
[٢] رضوان السيد، حقوق الإنسان والفكر الإسلامي المعاصر، (رؤى إسلامية معاصرة، نخبة من الكتاب)، مجلة العربي، الكويت، ٢٠٠١، ص١٥٤.
[٣] محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٨، ص ٨٤.

الحيثية دافع الإمام عليه السلام عن الحق بالحياة ولكن ليس أي حياة، بل الحياة الحرة ضد الحكم الظالم، ومصداق ذلك قوله عليه السلام " ألا أن الدعي ابن الدعي قد ركز بين اثنتين بين السلة والذلة وهيهات منا الذلة يأبى الله لنا ذلك ورسوله والمؤمنون وحجور طابت وطهرت أن نؤثر طاعة اللئام على مصارع الكرام". فهو بذلك قرن الدفاع عن الحق بالحياة بالدفاع عن حرية الإنسان بالوقت ذاته، ورفض مبايعة يزيد لأن الحياة والعبودية لا يتسقان عند الإنسان الحر[١].

أما فيما يتعلق بالمساواة فنلاحظها في نهج الإمام الحسين عليه السلام خارج إطار التنظير الفكري، فقد خاطب الناس ودعاهم إلى مناصرة الحق بصرف النظر عن لونهم وعرقهم وجنسهم وحتى دينهم، فقد ضم معسكر الإمام عليه السلام الرجل والمرأة، والأبيض والأسود مثل جون مولى أبي ذر الغفاري، والمسلم والنصراني كما وهب النصراني الذي أعلن اسلامه واستشهد بين يدي الإمام الحسين عليه السلام، كما قاتل معه العربي والتركي والفارسي، وهو بذلك يؤكد على قيمة المساواة ونبذ التمييز العنصري[٢].

وكما نص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على المعاملة الإنسانية وعدم جواز تعرض الإنسان للتعذيب والمعاملة القاسية، جسد الإمام هذه القيم عملياً عندما أمر بسقاية جيش الحر بن يزيد الرياحي على الرغم من أنهم كانوا بمهمة عدائية ضد الإمام وأهل بيته، وحتى أنه في غير مكان خاطب جيش عمر بن سعد بالرفق ودعاهم إلى العودة لدينهم وأخلاقهم الإسلامية وفطرتهم الإنسانية.

إن نهج الإمام الحسين عليه السلام هو استكمال لنهج جده المصطفى وأبيه المرتضى القائم على حفظ كرامة الإنسان وحماية حقوقه وإقامة دولة العدل والحق محورها الإنسان الحر المتمتع بكافة حقوقه والمؤدي واجباته، في سبيل تحقيق الغاية الأساسية لوجوده والمتمثلة في الاستخلاف على الأرض وعبادة الله سبحانه وتعالى.

الفرع الثاني

الكرامة الانسانية في المواثيق الدولية

من أجل احترام كرامة الإنسان تم وضع تنظيم شرعي وقانوني يمنع الاعتداء عليه ويحفظ له كرامته وقدسيته، إذ ظهرت فكرة الكرامة الإنسانية اول مرة في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في عام ١٧٨٩، ثمَّ انتشرت في المعاهدات والمواثيق الدولية، وفي مقدمة

[١] المادة (٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص الحق في الحياة والحرية وأمنه الشخصي".
[٢] المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص الحق في كل الحقوق والحريات.... بدون تفرقة من أي نوع مثل العنصر واللون والجنس واللغة والدين..".

اغلب الدساتير[١]، وفي الحقيقة تشكلت قناعة في المجتمعات الحديثة، انعكست في تشريعاتها الداخلية، مفادها أنه هناك ممارسات، تخالف بشكل مباشر الكرامة الانسانية، وهذا ما كرّسته معظم الدساتير في العالم والتي نصت على مبدأ احترام الكرامة الإنسانية صراحةً أو ضمناً[٢]، وتعد الكرامة الانسانية من حقوق الانسان التي نصت عليها جميع الدساتير الديمقراطية والقوانين وعماد الحياة الفردية والاجتماعية، واليها يستند جناحا حقوق الانسان وهما المساواة والحرية[٣]، ومن الفقهاء من يختزل منظومة حقوق الانسان بالكرامة الانسانية بانها فرع خاص من العلوم الاجتماعية يستهدف دراسة الروابط بين الناس لتحقيق الكرامة الانسانية بتحديد الحقوق والمكنات التي تعد بمجموعها ضرورية لإنماء شخصية كل كائن بشري[٤]، الا ان الكرامة من الكلمات والمفاهيم ما كثر تداوله واستعماله الى درجة اصبح معها واضحا وضوح المألوف من الاشياء، ولكن من الصعوبة تحديده وتعريفه[٥]، وكان ميثاق الأمم المتحدة يعد أول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لكونها إحدى مبادئ القانون الدولي ،إذ جاء النص على حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة في عدة مواضع نتيجة للاعتقاد الراسخ بالتلازم الحتمي بين حماية حقوق الإنسان وحرياته وحفظ السلم والأمن الدوليين ، فقد نصت ديباجة الميثاق على انه "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وربما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق مساوية"، أما الفقرة الثالثة من المادة الأولى فقد نصت على أنه "من مقاصد الأمم المتحدة ... تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإجتماعية والاقتصادية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً وبدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء".[٦] كما نصت المادة الخامسة والخمسون من الميثاق على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الأستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقة سياسية ودية بين الأمم ، مؤسسة

---

[١] للمزيد ينظر: سليم اللغماني واخرون، حقوق الانسان مفاهيمها واسسها، منشوارت المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ٢٠٠٣، ص٨٨.

[٢] لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والاقليمية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ٢٠١٠، ص٧٠.

[٣] اكدت المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ من ان (يولد جميع الناس احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق...)

[٤] فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، ط، دار الحامد للنشر، عمان، الاردن، ٢٠٠١، ص١٠٩.

[٥] وليد محمد لشناوي، مفهوم الكرامة الانسانية في القضاء الدستوري، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٤، ص٧٦.

[٦] حساني خالد، محاضرات في حقوق الانسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم القاعدي للحقوق، مقدمة للطلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي، ٢٠١٥، ص١.

على أحترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"، كما تم التأكيد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الميثاق بمناسبة تحديد صلاحيات الجمعية العامة وسلطتها[١]. فقد نصت الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشر على أنه "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية الإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس كافة بدون تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين وبدون تمييز بين الرجال والنساء"، وضماناً لإلتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان وصيانتها من الإنتهاك، أكد الميثاق على ضرورة إنشاء أجهزة رقابية عن طريق لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجان الفرعية التابعة لها ، إذ لا يكفي لكفالة هذه الحقوق النص عليها وتحديدها فقط، بل لا بد من وجود هذه الأجهزة حتى تكتسب هذه الحقوق القوة اللازمة التي من شأنها إلزام الدول بإحترامها ، من هنا نصت المادة (٦٠) من الميثاق على انه (مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع على عاتق الجمعية العامة ، كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة (٦٢) على أنه "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها"[٢].

[١]إبراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٧، ص٩.
[٢]إبراهيم احمد عبد السامرائي، مرجع سابق، ص٩٨.

الخاتمة

١- ان الكرامة الانسانية لكونها مرشدا لجميع حقوق الانسان فهي أكبر من ان توصف على انها مجرد حق قائم بذاته، وانما هي مبدأ ينبغي ان تبنى عليه منظومة حقوق الانسان والدساتير الوطنية.

٢- إنّ مبدأ الكرامة الإنسانية يعدّ أحد أهم حقوق الإنسان، وهو صفة لازمة له، لا تفارقه ولا يفارقها. وإنّ أيّ تصرّف أو سلوك، ينبغي أن ينطلق من هذه المبدأ، وأن يسير معه أينما ذهب، وحيثما حلّ، والإنسان بذاته، كحامل لقيمة الكرامة هذه، يجب أن يحترم كرامة الآخرين، منطلقاً بتصرفاته منها، ومحترماً لها في كل معاملاته. وهو أحد المبادئ العالميّة المتعارف عليها، بين الأمم والشعوب، ورغم هذا الإجماع فقد تنوعت الرؤى حول هذا المبدأ، وتعدّدت الآراء حوله، ولاسيما حول مصدره، وأبعاده.

٣- خلق اللهُ الإنسان ليكون خليفته في الأرض، وحمّلهُ مسؤوليات جسام أبت الجبال أن يحملنها وأشفقن منها، وكان لابُدَّ من أن يُكرَّم هذا الإنسان على تحمّله المسؤولية الكبيرة، وذلك بجعله خليفة الله في الأرض، ومن التكريم أيضاً أن جعله مختاراً، والاختيار يعني الحرّية. وفي مُقابل الواجبات التي تحمَّلها الإنسان لكونه خليفة الله في الأرض بصريح (آية الخلافة)، فقد منحه الله حقوقاً، ولاشكّ أنّ هذه الحقوق تتأطّر باطار الشريعة الإسلامية، التي هي _في الأساس_ نظام الحياة بالنسبة إلى كُلّ المخلوقات.وكان من مسؤولية الحكم الإسلامي صيانة هذه الحقوق، ومنح أصحابها فُرصة كسب حريّاتهم، والحصول على حقوقهم كاملةً غير منقوصة.من هنا أتت مناسبة التأكيد على مبدأ الحقوق والحرّيات عند أمير المؤمنين (عليه السلام)، بوصفه حاكماً إسلامياً، مهمّته الأولى تنظيم شؤون الناس، وإرسائها على روابط متينة هدفها تحقيق العدالة.

٤- هناك إرتباط وثيق بين الكرامة الإنسانية وبين باقي حقوق وحريات الإنسان، فلا يمكن للإنسان أن يشعر بقيمة أي حق أو حرية عندما تكون كرامته الإنسانية مهدرة، فهذه الكرامة تمثل قيمة الإنسان وكيانه، وإهدارها يعني بالضرورة إهداراً لكافة القيم والمعاني الإنسانية التي تقوم عليها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الإنتقاص من باقي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو إهدارها، ينتج عنه بالضرورة مساساً بكرامته الإنسانية، فمثلاً إهدار الحق في الحياة أو الحق في السلامة الشخصية أو الحق في الخصوصية أو حرية العقيدة والدين أو حرية الرأي والتعبير ماهو إلا إهدار لكرامة الإنسان، ونستشهد هنا بالمبدأ الذي تقرر في ديباجة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية

والثقافية لعام ١٩٦٦، وهو إن حقوق الإنسان المتساوية والثابتة تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.

٥- وقد ركز الإمام الحسين في نهضته الإصلاحية على صيانة الكرامة الإنسانية، ورفض العبودية، وتفضيل الموت بعز على الحياة بذل وامتهان للكرامة، يقول: ((ألا وإن الدعي ابن الدعي، قد ركز بين اثنتين: بين السلة والذلة، وهيهات منا الذلة، يأبى الله ذلك لنا، ورسوله، والمؤمنون، وحجور طابت وطهرت، وأنوف حمية، ونفوس أبية من أن تؤثر طاعة اللئام على مصارع الكرام)).

٦- فالإمام الحسين يرفض أن يعيش خاضعاً للطغاة من دون التمتع بالكرامة الإنسانية التي وهبها الله تعالى للإنسان، وقرر اختيار طريق الشهادة من أجل الحفاظ على الكرامة الإنسانية، وإصلاح حال الأمة، حيث قال: ((إني ما خرجت أشراً، ولا بطراً، ولا مفسداً، ولا ظالماً؛ إنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي، أريد أن آمر بالمعروف، وأنهى عن المنكر)).

المصادر

اولا-المعاجم اللغوية:

١- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، تحقيق يوسف الخياط، دار الجبل، بيروت، ١٩٨٨.

٢- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المجلد الأول، الطبعة ٤، مكتبة الشروق الدولية، بيروت، ٢٠٠٤.

ثانيا- الكتب القانونية:

١- احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٢- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ج١، ط٤، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥-١٩٦٦.

٣- محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الانسان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط٣، ٢٠٠٤.

٤- الأنصاري (الشيخ مرتضى)؛ القضاء والشهادات المكتبة، الفقهية، ط١، قم، ١٤١٠.

٥- الحر العاملي، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق عبد الرحيم المرباني، دار احياء التراث العربي، بيروت.

٦- الحلي (المحقق) أبو القاسم نجم الدين، جعفر بن الحسن (٦٧٦)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، انتشارات الاستقلال، طهران.

٧- الراغب الأصفهاني (٥٢٠)، مفردات الفاظ القرآن، تحقيق محمد سيد كلاني، ط٢، المكتبة المرتضوية.

٨- سعدى محمد الخطيب: أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، ط١، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠.

٩- الصهرشتي (نظام الدين سليمان بن الحسن) اصباح الشيعة بمصباح الشريعة، سلسلة الينابيع الفقهية، طهران ١٤٠٦.

١٠- عيسى بيرم، حقوق الانسان والحريات العامة (مقاربة بين النص والواقع)، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

١١- ماهر صبري كاظم، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠.

١٢- محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الاسلام، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ٢٠٠٨.

١٣- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان (المصادر ووسائل الرقابة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ج١، ٢٠٠٥.

ثالثا- الرسائل والاطاريح

١- إبراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٧.

٢- حساني خالد، محاضرات في حقوق الانسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم القاعدي للحقوق، مقدمة للطلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي، ٢٠١٥.

٣- عيسى تركي خلف: أساليب الضبط الإداري وعلاقتها بالحريات العامة، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

رابعا- المجلات القانونية

١- محمد السماك، الكرامة الإنسانية في المفهوم الإسلامي، بحث منشور في مجلة التسامح، عمان، ٢٠٠٩، العدد ٢٨.

خامسا- القوانين

١- قانون عمليات زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٠٥) في ٢٠١٦/٥/١٦.

سادسا- الاحكام القضائية

١- حكم المحكمة الاتحادية العليا (١٥/اتحادية/٢٠١١) في ٢٠١١/٢/٢٢.

٢- حكم المحكمة الجنائية المركزية في البصرة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ بالدعوى المرقمة ١٣/ج م/٢٠٠٦.